

فيستحق كل امر المتعاقدين عند قيام العين ولو قبل القبض
 ان كان الفساد قوتاً وان كان من قبض من الله الشرط
 بافادته الملك عند القبض باذن المالك ويكون مقصوداً بالتمتع
 فيما يقوم وبالقبض في الشئ ولو اذادت قيمته فاستهلكه وجهاً
 يوم الهلاك وصاحب يوم القبض واذا ابعده المسمى نفذ واذا ابيع
 محرم ينفذ بطلان الوعدين او عتد فيفسد ويبطل بيع المولد والكل
 واذا رضى من اثنين اظهرهما الحرار ونظن مع الدين المطلق
 ولو جمع بين حرة وعبد وفضل الثمن فالفساد سائر وبين حرة
 وعبد في صح في عبده بالمضرة او مدتها ومكانت او لم ولد
 احزنه فبها ونحوها فصح شراءه كافر مسيلاً او صح في مع الاجتنان
 على احلهم بما عن ملكه ولو عتد على جنس فظهر خلافة كفايت
 ظهر زجراً مطلقاً واختلف في الوصف والتفاوت فاحسن كلامهم
 ظهر حاربه او حرة في فكان من ويا ابطنه ويتوقف بيع المهرين
 على ارضان وصح فيهما ما لم يجرى بملكه

Copyright © King Fahd University

وهو رايه وسواء ولو مات احد الباعين والبر وارتبة
 اراد الرجوع فالتكليف عليه في الشئ في جن نفسه
 فان وقع العلم في حرم ربه ولو ابعده الله بر من حقه فاذا به
 تحتان بحره في غيب المزاومته وحمله الشئ ولو وجد
 المسلم فيه ميباً ووجدت اخرفان من عاد السلم ولد الما
 من غير لزوم شئ وبما بره مثل المقصود في الوفا بالشئ
 وحل الرجوع بالتمتع في رأس المال ولو ابع بشرط البراءة
 من كل عيب صح ويدخل في الرجوع والمادة قبل القبض واخرج
 للمادة ولم ينعقد البيع ولا الإبراء ولا اجزائه مفسداً للشئ
 المحل ولا يرد للبراءة مع البتة ولا معصاع من يقنع وفي الرجوع
 بالتمتع رويان **مصل** اذا كان احد الموصوفين غير ماله
 كالحن والينة والذم بطل البيع ولم يفسد عند الملك ويكون
 البديهة اذا كان متعدياً باصلا دون وصفه فان فاسداً

Copyright © King Fahd University